

Distr.
GENERAL

DEC 29 1992

A/47/833
22 December 1992
ARABIC
ORIGINAL: SPANISH

UN/SA COLLECTION
الجمعية العامة



الدورة السابعة والأربعون
البند ١١١ من جدول الأعمال

جدول الأنصبة المقررة لقسمه نفقات
الأمم المتحدة

تقرير اللجنة الخامسة

المقرر : خورخي أ. أوسيللا (الارجنتين)

أولا - مقدمة

١ - قررت الجمعية العامة ، في جلستها العامة ٣ المعقودة في ١٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢ ، بناء على توصية مكتبها ، إدراج البند المعنون "جدول الأنصبة المقررة لقسمه نفقات الأمم المتحدة" في جدول أعمال دورتها السابعة والأربعين ، وأحالته إلى اللجنة الخامسة .

٢ - وكان معروضا على اللجنة الخامسة للنظر في هذا البند تقرير لجنة الاشتراكات^(١) .

٣ - ونظرت اللجنة الخامسة في هذا البند في جلساتها من ١٧ إلى ٢٠ ومن ٢٣ إلى ٢٧ ومن ٣٦ إلى ٣٨ و ٤٤ و ٤٥ و ٥٢ المعقودة بين ٢ تشرين الثاني/نوفمبر و ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ . وأدرجت التعليقات والملاحظات التي أبديت في أثناء مناقشة هذا البند في المحاضر الموجزة ذات الصلة (A/C.5/47/SR.17 و ٢٠ ومن ٢٣ إلى ٢٧ ومن ٣٦ إلى ٣٨ و ٤٤ و ٤٥ و ٥٢) .

٢٨٥١١٨٠٠٠٠

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السابعة والأربعون ، الملحق رقم ١١

(A/47/11)

ثانيا - النظر في مشروع المقرر A/C.5/47/L.29

٤ - في الجلسة ٥٢ ، المعقودة في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ، عرض ممثل بربادوس مشروع المقرر A/C.5/47/L.29 الذي أعد إثر مناقشات غير رسمية .

٥ - وفي الجلسة نفسها ، اعتمدت اللجنة مشروع المقرر A/C.5/47/L.29 بتصويت مسجل بأغلبية ٦٢ صوتا مقابل ١٥ صوتا ، مع امتناع ١٩ عضوا عن التصويت (انظر الفقرة ٨) . وكانت نتيجة التصويت على النحو التالي :

المؤيدون : الاتحاد الروسي ، اثيوبيا ، الأرجنتين ، اسبانيا ، استراليا ، ألمانيا ، الامارات العربية المتحدة ، اندونيسيا ، أوروغواي ، أوغندا ، ايران (جمهورية - الإسلامية) ، ايرلندا ، ايطاليا ، باكستان ، البحرين ، البرازيل ، بربادوس ، البرتغال ، بروني دار السلام ، بلجيكا ، بنغلاديش ، بنن ، بوتسوانا ، بوركينا فاسو ، بوروندي ، تايلند ، توغو ، تونس ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، رواندا ، زمبابوي ، سنغافورة ، شيلي ، الصين ، العراق ، عمان ، غانا ، غينيا ، الفلبين ، فنزويلا ، قيرغيزستان ، الكامرون ، كوبا ، كولومبيا ، الكونغو ، الكويت ، كينيا ، ليسوتو ، ماليزيا ، مصر ، المغرب ، المكسيك ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، ميانمار ، ناميبيا ، نيجيريا ، الهند ، هولندا ، الولايات المتحدة الأمريكية ، اليابان ، اليونان .

المعارضون : أذربيجان ، أرمينيا ، استونيا ، أوكرانيا ، بيلاروس ، تركيا ، جمهورية مولدوفا ، الدانمرك ، السويد ، فنلندا ، كندا ، لاتفيا ، ليتوانيا ، النرويج ، نيوزيلندا .

الممتنعون : اسرائيل ، بلغاريا ، بولندا ، تشيكوسلوفاكيا ، جامايكا ، الجزائر ، جمهورية كوريا ، رومانيا ، سلوفينيا ، سيراليون ، غرينادا ، غيانا ، فرنسا ، قبرص ، كازاخستان ، مدغشقر ، ملديف ، النمسا ، هنغاريا .

٦ - وأدلى ممثلو المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، وهنغاريا ، وبلغاريا ، والكامرون ، وتركيا ، وألمانيا ، ونيوزيلندا ، وهولندا ، والكويت ، وكينيا ، ومصر ، والسويد ، والمغرب ، والمكسيك ، والهند ، وغانا ، وتونس ، وايطاليا ، والبرتغال ، وأوغندا ، وبلجيكا ، ونيجيريا ، والبرازيل ، والصين ، والجزائر ، وفرنسا ، بيانات تعليلا للتصويت (انظر A/C.5/47/SR.52) .

٧ - ونتيجة لاعتماد مشروع المقرر A/C.5/47/L.29 (انظر الفقرة ٨) أصبح من المفهوم أنه :

(أ) يُطبق على اشتراكات الدول الأعضاء الجديدة لعامي ١٩٩١ و ١٩٩٢، الأساس نفسه المحدد للأنصبة المقررة للدول الأعضاء الأخرى ، عدا انه في حالة الاعتمادات أو الحصص التي توافق عليها الجمعية العامة لتمويل عمليات السلم ، تحسب اشتراكات هذه الدول بالتناسب مع السنة التقويمية ، وذلك حسب مجموعة المشتركين التي ترى الجمعية العامة وضعها في عدادها ؛

(ب) تحسب السلف المقدمة من الدول الأعضاء الجديدة لصندوق رأس المال المتداول ، بموجب البند ٥ - ٨ من النظام المالي للأمم المتحدة ، بتطبيق معدلات الأنصبة المقررة ، النافذة في أثناء السنة الأولى الكاملة من العضوية على المستوى المأذون به للصندوق ، أما السلفة المقدمة من سان مارينو الى صندوق رأس المال المتداول فتضاف الى الصندوق ريثما يدرج معدلها من الأنصبة المقررة في جدول يبلغ مجموعه ١٠٠ في المائة ؛ وأما السلف المقدمة من الدول الأعضاء الجديدة الأخرى والسلف الإضافية التي تقدمها أوكرانيا وبيلاروس فتحوّل من سلف اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية سابقاً وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية ، على التوالي .

ثالثاً - توصيات اللجنة الخامسة

٨ - توصي اللجنة الخامسة الجمعية العامة باعتماد مشروع المقرر التالي :

جدول الأنصبة المقررة لقسمة نفقات الأمم المتحدة

إن الجمعية العامة تقرر اعتماد توصيات لجنة الاشتراكات بمعدلات أنصبة الدول الأعضاء الواردة في الفقرات ٥١ الى ٦٤ من تقرير لجنة الاشتراكات^(٢) . وتُعدل بناءً على ذلك الفقرة ١ من قرار الجمعية العامة ٢٢١/٤٦ ألف المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ .

(٢) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السابعة والأربعون ، الملحق رقم ١١ (A/47/11) .